مجلس المستشارين
مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية

الرباط في : 06/04/2021
رقم السؤال : 4 784

إلى السيد وزير الصحة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول السند القانوني المعتمد لإطلاق التجارب السريرية حول اللقاح المضاد لفيروس كورنا

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني السيد الرئيس أن نطلب منكم طبقا للنظام الداخلي لمجلس المستشارين رفع السؤال الكتابي إلى السيد وزير الصحة حول موضوع: السند القانوني المعتمد لإطلاق التجارب السريرية حول اللقاح المضاد لفيروس كورونا.

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام

السيد وزير الصحة المحترم

أعلنت وزارة الصحة عن إطلاق التجارب السريرية حول لقاح مضاد لفيروس كورونا المستجد، وقد بررتم إمكانية المساهمة في هذه التجارب بتوفر المغرب على ترسانة قانونية تمكن من حماية المشاركين في هذه الأبحاث وتحدد الشروط التي تمكن من إجراء هاته الأبحاث وطرق إجراء البحث، إضافة إلى التنصيص على إحداث لجنة وطنية ولجن جهوية مستقلة للأخلاقيات وحماية الأشخاص فيما يخص بروتوكول البحث. إلا أننا نريد تذكيركم، السيد الوزير، بأن هذه الضمانات والترسانة القانونية التي تتحدثون عنها مرتبطة بالقانون رقم 13-28 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية والذي يعتبر عصبها الأساسي ، هذا القانون الذي صدر في غشت 2015 لا زال غير قابل للتطبيق نظرا لعدم صدور مراسيمه التطبيقية حتى الآن كما تنص على ذلك المادة 79 منه، وعليه فلا يمكن في هذه الحالة إلا الاعتماد على القرار الوزاري المتعلق بالأبحاث البيوطبية التدخلية رقم DRC/00/02 المؤرخ في 03.12.2012 الذي ينسخ القرار الوزاري رقم DRC/00/01 المؤرخ في 29.03.2012 والذي لا يمكن أن يوفر حقوق الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية ولا الضمانات الكافية لحمايتهم، كما لا ينص على لجان جهوية للأخلاقيات .

وانطلاقا مما سبق نسائلكم السيد الوزير، حول السند القانوني الذي اعتمدتموه لإطلاق التجارب السريرية حول لقاح مضاد لفيروس سارس- كوف 2 ، وحول الضمانات الحقيقية التي وفرتموها لحماية المشاركين في هاته التجارب؟

إمضاء:
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

صاحب السؤال

رجاء كساب,مبارك الصادي,ثريا الحرش,عبد الحق حيسان